

الباب الثاني

الملاحة البحرية

المادة الثالثة

التعاون في مجال مكافحة التلوث

تنسق الدول الاعضاء تشريعاتها وامكانياتها قصد منع ومكافحة التلوث البحري.

لهذا الغرض يتم انشاء منظمة على المستوى الجهوي تتكلف بالتنسيق في مجال مكافحة التلوث، وتتولى في ذلك :

- الاستعمال المشترك للوسائل المتوفرة على مستوى كل بلد عضو.

- التدخل السريع والفعال في اطار المخططات الجهوية لمكافحة التلوث.

المادة الرابعة

التعاون والتنسيق في مجال سلامة الملاحة البحرية

تنسق المراكز المختصة بسلامة الملاحة البحرية التابعة لدولة الاتحاد أعمالها خاصة في ميدان التفتيش والارشاد وتبادل المعلومات فيما بينها وذلك لتوفير أكثر سبل السلامة في عرض البحر.

المادة الخامسة

الحوادث البحرية

إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الاطراف المتعاقدة لعطب أو جنحت قرب سواحل طرف متعاقد آخر، فإن السلط المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لاعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك للسفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها.

الباب الثالث

السفن

المادة السادسة

معاملة السفن بالموانئ

توفر السلط المختصة في دول الاتحاد نفس المعاملة لسفن الدول الاعضاء.

3 - تعني عبارة " اللجنة البحرية المغاربية " اللجنة المنبثقة عن المجلس الوزاري للنقل المغاربي وتتكون من مجموع ثلاثة اعضاء قارين معينين ومسؤولين عن ادارات البحرية التجارية ومؤسسات النقل البحري الوطنية والموانئ التجارية لدول اتحاد المغرب العربي.

4 - تعني عبارة " السلطة البحرية المختصة " الوزير او الامين المكلف بالبحرية التجارية او من ينوب عنه.

5 - تعني عبارة " سفينة الطرف المتعاقد " كل سفينة تجارية تمتلكها الدولة او الخواص ومسجلة باقليم هذا الطرف ورافعة لعلمه طبق تشريعه، كما تشمل هذه العبارة ايضا السفن المستأجرة من طرف المؤسسات البحرية التابعة لأحدى دول الاتحاد الا ان هذه العبارة لا تشمل :
- السفن الحربية.

- سفن البحوث الخاصة بالرسوم البحرية والعلمية والتي لاتخضع للتراتب الجاري بها العمل لدى الاطراف المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بانشطتها.

- سفن الصيد البحري.

- السفن التي دون المقاييس.

6 - تعني عبارة " المؤسسة البحرية " كل شركة تابعة لأحدى الاطراف المتعاقدة وتتوفر فيها الشروط التالية :

- ان تكون تابعة فعلا للمصالح العمومية و / او الخاصة لأحد الاطراف.

- ان يكون مقرها الاجتماعي باقليم احدى دول الاتحاد.

- ان تعترف بصفتها تلك السلطة البحرية المختصة.

7 - تعني عبارة " عضو من طاقم سفينة " الربان وكل شخص مسجل في دفتر طاقم هذه السفينة اذا كان موجودا بالفعل على متنها خلال الابحار فوقها ومكلفا بمهام تتعلق بالنشاط التجاري الطبيعي للسفينة او قيادتها او صيانتها.

8 - تعني عبارة " ميناء طرف متعاقد " كل ميناء بحري تجاري متضمنا لمراعى في اقليم احدى دول الاتحاد ويكون معدا لاستقبال السفن التجارية.